يتضح مما سبق تناوله أن الوقف هو حبس المال عن التملك ، هذا الأخير لايزال موضوع اهتمام الناس وتفكيرهم وانشغالهم ، ومحور نشاطاتهم المختلفة، وهو بذلك قابل للتداول فيما بينهم وهذا هو الأصل ، إلا أنه وبخصوص الملكية الوقفية فلا تطبق هذه القاعدة ، إذ لا يجوز التصرف في أصله بأي طريق من طرق نقل الملكية ، وهذا ما تبرره خاصية التأبيد التي يمتاز بها الوقف ، وفي سبيل تحقيق ذلك كان لزاما إيجاد جهة تكفل إدارة وتسيير شؤون الملك الوقفي، هذه الأخيرة شهدت عدة تطورات .

ففي بداية مراحل تطبيق الوقف الأولى ، كانت تعهد إدارة الوقف إلى الواقف نفسه ، فهو من يديره ، كما يمكن له منح الإدارة إلى شخص يعينه، ولابد من الأخذ بشرطه في حالة يسره ، ومع التحولات التي طرأت في تاريخ الجزائر ، بدءا بالمرحلة العثمانية ، وانتهاءً بالدولة الفرنسية الإستعمارية ، التي أحدثت خلطا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، الذي مسّ بشكل كبير الأملاك العقارية الجزائرية (عامة ، خاصة) ،ولم تسلم من ذلك الأملاك الوقفية العقارية التي ضاعت هويتها بين الأنظمة السائدة آنذاك ، وبعد نيل الجزائر استقلالها عمدت إلى رفع الحصار على الأملاك العقارية ، ومن بينها الأملاك الوقفية على الخصوص ، حيث ظهر جليا اهتمام المشرع الجزائري بهذا الصنف القانوني من الأملاك العقارية، وذلك بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 07/17 /1964 الذى منع التصرف في الأملاك الموقوفة عقب خروج المستعمر الفرنسي، وتوالت النصوص التنظيمية لهذه الأملاك حتى عام 1991، وذلك بصدور القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف العامة .

جاء في نص المادة 33 من القانون 91-10 : " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ..." ،والتي لم تكن كفيلة لتنظيم إدارة الوقف إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، حيث جاء في الفرع الثالث من الفصل الثاني في المادة 09 منه : " تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة أوقاف تتولى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ..." ، وكذا المادتين 10 و11 منه ، وهذا ما يجسد فكرة المركزية الإدارية، وتأكد ذلك بصدور المراسيم المتعلقة بتنظيم الهيكلة الإدارة للأملاك الوقفية على المستوى المركزي (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، وعلى المستوى المحلي (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف)، وأسندت المادة 12 من المرسوم السالف الذكر مهمة رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي الخاص إلى ناظر الوقف، الذي يراعي عند قيامه بمهامه اشتراطات الواقف ، ويراقبه في ذلك وكيل الأوقاف على مستوى الولاية ،كل هذه النقاط سيتم تبيانها في هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : لمحة تاريخية عن إدارة الأملاك الوقفيــة .
- المبحث الثاني : الهيئة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة .
- المبحث الثالث : ادارة الاملاك الوقفية الخاصة (ناظر الوقف).

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن إدارة الأملاك الوقفية

قبل التطرق إلى الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية ، وتحديد هياكلها كان لزاما علينا تبيان التطور التاريخي الذي مرت به هذه الإدارة في الجزائر ، والتي خضعت منذ الفتحات الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، فالوقف من الأعمال الخيرية التي دأب عليها المجتمع الإسلامي نظرا لما له من مكانة ،فكان لابد من إيجاد يد تدير شؤونه ،فأوكلوا الإدارة إلى الواقف أو من يعينه أو القاضي .

وبدخول الأتراك إلى الجزائر واستحواذهم على مقاليد الحكم تعزز انتشار الأوقاف بشكل ملحوظ، مما أدى إلى تحديد هيكلة إدارية تنظمه تمثلت في القاضي ووكيل الأوقاف والناظر، المعينين من قبل الباشا .

أما مرحلة الإستعمار الفرنسي في الجزائر ،كان أول اهتمامهم هو الأوقاف بشكل مبكر جدا أي شهرين من بداية احتلال الجزائر، و يتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08-09-1830 من طرف الجنيرال (كلوزال)، والتي غيرت من وجهة الأملاك الوقفية وغرضها، فكانت كل قوانينها معارضة لتعاليم الدين الإسلامي، فالأوقاف في هذه الفترة خضعت للإدارة الفرنسية بشكل واسع، ومع خروج فرنسا من الجزائرعاشت هذه الأخيرة فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية ، مما جعلها عرضة لأنواع التجاوزات والإستيلاء بدون وجه شرعي، مما دفع المهتمين بهذا النوع من الأملاك إلى إيجاد نصوص قانونية تنظمه وتحميه .

وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث الذي قسم الى مطلبين :

المطلب الأول: إدارة الأملاك الوقفية في العهد الإسلامي والعهد العثماني.

المطلب الثاني : إدارة الأملاك الوقفية أثناء الإحتلال الفرنسي وبعده (الإستقلال)

المطلب الأول

إدارة الأملاك الوقفية في العهد الإسلامي والعهد العثماني

مرت الأملاك الوقفية في أوائل مراحلها بتنظيمات إدارية مختلفة، كان أولها العهد الإسلامي، لأنه سبب ظهور هذا النوع من التصرفات، لتليها مرحلة لها الأهمية ما يكفي في مجال إدارة الأملاك الوقفية وهي مرحلة العهد العثماني.

الفرع الأول

إدارة الأملاك الوقفية في العهد الإسلامي

إن القارئ للأحاديث النبوية التي تتحدث عن الوقف يدرك أن إدارة الشيء الموقوف تظل بيد الواقف نفسه، وهذا يعني أننا بصدد النظام الإداري اللامركزي في تلك الحقبة، والذي يؤكد ذلك ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل"[1]

والشاهد من الحديث الذي يدل على لامركزية الإدارة قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها " فعندها منحه حق التصديق بريع تلك الأرض، دل ذلك على منحه إدارته لها، وكان ذلك وفق التعبير المعاصر، بمنزلة اللامركزية الإدارية، وعندئذ أدارها من خلال استثمارها، ثم التصدق بعائداتها على من ذكر[2].

واستناد لذلك تناول الفقهاء الجوانب المتعلقة بإدارة الوقف من خلال شروحاتهم لأحكام نظارة الوقف، وتعيين ناظر الوقف، فهو الذي يتولى الإشراف على الوقف وإدارته تنفيذا لشروط الواقف[3].

وارتبط تطور الإدارة في الفقه الإسلامي بشكل خاص بالقضاء، حيث كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين، أومن يوكل إليهم إدارتها والقيام بمصالحها دون تدخل من أي جهة، لكن لما كثرت الأوقاف بمرور الزمن، في الحجاز والشام ومصر والعراق والمغرب العربي والجزائر على وجه الخصوص ،احتاجت إلى من ينظم شؤون إدارتها فكان ذلك للقضاء[4].

الهيئات المنظمة للأملاك الوقفية في العهد الإسلامي:

تمثلت هذه الهيئات في ديوان القضاء والقاضي بالإضافة إلى ديوان المظالم وهي كالآتي:

1-ديوان القضاء: لقد كان لديوان القضاء دور هام في الوقف، فكان بعض القضاة يتفقد الوقف ويرعى شؤونه بنفسه ، فنجد أن الطاهر الحزمي " قاضي مصر سنة 173هـ " يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه، ومعهم العاملين عليها، فيأمر بترميمها وإصلاحها إذا

---

(1) أنظر محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ،مجلد 2، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، دار القلم، بيروت، لبنان، ، 1407هـ/1987م، ص 384-385.

(2) أنظر حسن رفعت محمد الرفاعي: إدارة الأملاك الوقفية بين المركزية واللامركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية " الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009، ص15.

(3) أنظر عبد الرزاق بوضياف: إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة،2006،ص4.

(4) أنظر خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص81.

وجدها بحاجة إلى ذلك، أما إذا وجد تقصيرا من المتولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك ،وكان القاضي "عبد الرحمان بن عبد الله العمري" يحرص على عمارة الأوقاف فكان يجلس مع البنائين أكثر نهاره [1].

2-**القاضي**: وتمثلت مهامه في الإشراف على الأوقاف و رعاية الوقف الخيري، ومحاسبة المتولين أو النظار[2].

3-**ديوان المظالم**: لديوان المظالم الحق في الإشراف على الأوقاف كأحد المهمات الملقاة على عاتق صاحب هذا الديوان وعماله، فعلى هذا الديوان التأكد من أن الوقف يخدم الغرض الذي أنشئ من أجله، وبإمكانه التدخل دون انتظار شكوى من أحد، وله أن يتأكد من أن المتولي وعماله يقومون بأداء واجبهم كما اشترطه الواقف[3].

عرف الوقف في العهد الإسلامي إدارةً وتسييراً محكمين دفعه إلى الازدهار والديمومة والاستمرار إلى غاية مجيء الأتراك ، الذين أضفوْ عليه طابعاً إدارياً جديداً .

الفرع الثاني

إدارة الأملاك الوقفية في العهد العثماني.

ورثت الدولة العثمانية الناشئة قطاعا وقفياً ضخما خلفه المماليك في مصر، وأما في الجزائر، فكانت السياسة العثمانية في البداية قائمة على أساس إبقاء القدر الأكبر من الأمور على ما هي عليه فقسمت إلى ثلاثة أقسام:

-**الأحباس**: وتتمثل في الأراضي التي وضعت تحت إشراف إدارة دار السلطان "إدارة الدعوة" و يشرف عليها ناظر، ولها ديوان خاص.

-**الأوقاف الحكمية:** وتتمثل في الأراضي الموجودة داخل المدن، وجعلت مواردها لمكة المكرمة والمدينة المنورة، ووضعت تحت إشراف قاضي القضاة ،وهو الذي يعين ناظرا عليها أو عدة نظار، وكل واحد منهم كان يرأس ديوان للموظفين العاملين فيه .

-**الأوقاف الأهلية:** ولكل منها ناظره أو متوليه الخاص[4].

---

(1) أنظر عبد المالك السيد: إدارة الوقف في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ،الطبعة الثانية، جدة ، 1994.

(2) أنظر كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة الجزائر، دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص72.

(3) أنظر خير الدين بن مشرنن ،المرجع السابق،ص85.

(4) أنظر محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول ،بغداد ،العراق،ص89.

الهيئات المنظمة لإدارة الأملاك الوقفية في العهد العثماني :

كان يراعى فيها التسلسل الإداري وطبيعة المهام الموكلة لهم، فهي مقسمة إلى ثلاث هيئات تمثلت في:

1- **المجلس العلمي:** يعتبر في العهد العثماني كجهاز تشريعي وهيئة رقابية لحالة الأملاك الوقفية والإدارة الوقفية كذلك، على الرغم من أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون مباشرةً للسلطة الحاكمة بعد تعيينهم بأمر من الباشا (الحاكم)، أو بقرار منه بعد تزكيتهم من قبل أعضاء الديوان وكبار الموظفين، ذلك أن التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العلمية المتعلقة بها كان يعود للمجلس العلمي .

2- **الشيخ الناظر (الوكيل العام):** يأتي شيخ النظّار أو شيخ المتولين أو الوكيل العام في قمة هرم السلطة في المؤسسة الوقفية، ويتم تعيينه غالبا من قبل الدّاي شخصيا في الجزائر العاصمة ويعين من قبل الداي في باقي المقاطعات، ويستمد سلطته مباشرة من الديوان، وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي، كما يرجع إلى توجيهات المفتي أو القاضي في إدارة شؤون الوقف و إجراء معاملاته، فهو مكلف بالإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف ومراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة التي تقع تحت رعايته مباشرةً، ويقوم بجمع مداخيل الأحباس من الوكـلاء لتقديمها لبيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة.

3- **الوكلاء (النظار):** يأتي الوكلاء أو النظار الذين تعينهم السلطة المتمثلة في الباشا، أو السلطة القضائية الممثلة في المفتي في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الأوقاف والوكيل مشرف مباشرة على الوقف، فهو مكلف بتطبيق وتحقيق شروط الواقفين، ومسؤول عن تنمية الوقف واستغلاله في أوجه صرفه، وهو أيضا مكلف بجمع المحاصيل وقبض المداخيل الوقفية وصرف المرتبات، وصيانة المال المحبس وتقديم حسابات مفصلة عن ذلك للشيخ الناظر كل ستة أشهر، مع ضبط الحسابات السنوية وتسجيلها في الدفاتر الرسمية [1].

المطلب الثاني

إدارة الأملاك الوقفية أثناء الاحتلال الفرنسي وبعده (الاستقلال)

بعدما ما كانت الأوقاف في العهد الإسلامي والعهد العثماني تحتكم إلى أحكام الشرعية الإسلامية، وهيكلة إدارية متينة قوامها توثيق العلاقة الإجتماعية والإقتصادية بين المسلمين، بمجيء الإحتلال الفرنسي عمل على هدم هذه المؤسسة الإدارية، وسن قوانين تخدم مصالحه ونظامه الإستعماري، وبرحيله من الجزائر عمدت السلطة الجزائرية بمؤسساتها التشريعية على سن قوانين ترجع للأملاك الوقفية مكانتها، وعليه سنبين ذلك من خلال الفرعين التاليين :

---

[1] أنظر خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق ، ص91.

-الفرع الأول: إدارة الأملاك الوقفية أثناء الإحتلال الفرنسي.

-الفرع الثاني: إدارة الأملاك الوقفية في الفترة الإنتقالية (الإستقلال)

الفرع الأول

إدارة الأملاك الوقفية أثناء الإحتلال الفرنسي

إن كثرة الأوقاف في الجزائر أصبح يشكل حجر عثرة أمام سياسة التوسع الإستعماري في الجزائر، ولهذه الأسباب أكد العديد من الفرنسيون أن الوقف بالجزائر يشكل أحد العوائق التي حالت دون تطور الإستعمار الفرنسي وتوسعه، والذي كان قائما على أحد الدعائم الأساسية وهي قرصنة الأراضي الجزائرية ،وفي هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: "إن صناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية". لذلك مباشرة بعد الإحتلال الفرنسي للجزائر ، أول ما عمدت إليه السياسة الفرنسية في ذلك الوقت هو تحديد ملكية الدولة ، حيث قام اللواء." general en chef" بإصدار القرار المؤرخ في 08سبتمبر 1830[1].

وكان الغرض منه الإستحواذ على أملاك الموظفين التركيين وبعض الأعيان، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين، ليليه بعد ذلك ترسانة من القوانين والقرارات والمراسيم نذكر منها:

1-**المرسوم الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1830**، حيث كان يهدف إلى وضع الأوقاف العامة تحت رقابة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة [2]، وفي هذا الإطار وتنفيذا لهذا المرسوم، أحدث مخطط عام تقدم به المدير العام لأملاك الدولة ، لتنظيم الأوقاف بوضعها تحت إشراف الإدارة الفرنسية، وتم تطويره ليتحول إلى تقرير مفصّل حول المؤسسات الوقفية ، فوضعت الأوقاف تحت سلطة المقتصد المدني الفرنسي ،الذي أصبح يتصرّف بكل حرية في ألفي(2000) وقف موزعة على مائتي (200) مؤسسة وقفية [3].

2-**قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 1843**، والذي تم من خلاله ربط مداخيل ومصاريف المؤسسات الدينية الوقفية بالميزانية الفرنسية، وقد ورد في نص المادة الأولى من القرار أن: "العوائد والمصاريف مهما كانت طبيعة المؤسسات الدينية ،تكون مرتبطة بالميزانية الاستعمارية ".

---

[1] أنظر خالد رمول ، المرجع السابق، ص14.

[2] أنظر نادية براهيمي: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص 31.

[3] أنظر محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص55.

3-**القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 1844**، والذي قضى على مناعة الأملاك الوقفية، لأنه فتح المجال أمام المعمرين للإستيلاء على كثير من أراضي الوقف ، بالإضافة إلى القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1848، الذي نصت المادة الأولى منه على أن: "المباني المنسوبة لمساجد المرابطين والزوايا، وبصفة عامة لكل المؤسسات الدينية التي لازلت – استثناء - مسيرة من طرف الوكلاء تسير وتسلم من طرف مصلحة أملاك الدولة وفقا للنصوص التنظيمية "[1]، ثم جاء القرار المؤرخ في 16جوان 1851 ليؤكد على القرار المؤرخ في أكتوبر 1844[2].

4-**المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858**، والذي وسع من الصلاحيات المنصوص عليها في القرار السابق حيث يسمح حتى لليهود بامتلاك الأوقاف ،والتي أصبحت تخضع لأحكام الملكية العقارية المطبقة في فرنسا.

5- **القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873** أومايسمى بمشروع **"وارني " warnier"** والذي كان يهدف الى فرنسة الأراضي الجزائرية، فكان يعمل على إخضاع تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية، مهما كان أصحابها للقانون الفرنسي، والحقيقة أن هذا القانون يعتبر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي دون النظر للأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة لتصبح مادة تجارية[3].

الفرع الثاني

إدارة الأملاك الوقفية في الفترة الانتقالية (الاستقلال)

إدارة الأملاك الوقفية في الوقفية بعد الاستقلال لم تكن أحسن حالا عما كانت عليه في ظل الإحتلال الفرنسي، خاصة عند تمديد سريان القانون الفرنسي في الجزائر بموجب المرسوم 157/62المؤرخ في 1962/12/31 أي بقاء سريان القانون الفرنسي الصادر في 1873/06/13 والذي اعتبر الأملاك الوقفية أملاكاً عامة، وكان هذا القانون ذريعة للعديد من الدوائر الوزارية وبعض المؤسسات العمومية والإدارية والاقتصادية، بحيث أصدروا مجموعة من القرارات والمناشير تسمح لهم بشغل الأملاك الوقفية، في ظل غياب إدارة تسهر على تسيير وحماية الملك الوقفي، بحيث اعتبروها أملاكاً شاغرة ،بالإضافة إلى استيلاء بعض الخواص عليها وإدّعاء ملكيتها بحجة أنه حائز لها، أو يملكها بعقود عرفية، وهذا كله في غياب إدارة تضبط الأملاك الوقفية، وتحميها وتسيّرها.

برزت على إثرها عدة نصوص تنظيمية خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر، كان أولها صدور المرسوم التنفيذي رقم 64 -283 المؤرخ في 07/ 1964/10 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، حيث أكدت المادة الثانية من هذا المرسوم على ما يلي: "تعد باطلة جملةً من النصوص التي

(1) أنظر محمد كنازة، المرجع السابق، ص55.
(2) أنظر قنفود رمضان، المرجع السابق، ص12.
(3) أنظر خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق ، ص93.

تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن كلاً من القرارات المؤرخة في 1844/10/01،وكذا 1846/07/21 و 1858/10/30 بإضافة إلى القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 والتي تمس بالسيادة الوطنية، والأكثر من ذلك تمس بأحكام التشريعة الإسلامية ،هي معنية بنص المادة السالفة الذكر[2] .

جاء هذا المرسوم لسد الفراغ الموجود في مجال تنظيم الأملاك الوقفية، حيث قسم الأملاك الحبسية إلى نوعين: أحباس عامة وأحباس خاصة، أما فيما يخص إدارة هذه الأملاك في ظل هذا المرسوم، فقد أوكلت إلى وزير الأوقاف لإدارة الأملاك الوقفية العامة ،وأجاز له هذا المرسوم حق تفويض سلطاته شريطة الإحتفاظ في جميع الأحوال بالرقابة والوصاية، حسب نص المادة 07 من المرسوم السالف الذكر، بالإضافة إلى إمكانية التدخل لضمان السير الحسن للأملاك الوقفية العامة إلى حد الفسخ بالنسبة للعقود الإيجارية تحت طائلة رفض المطالبة بالتعويض، وجاء في نص هذه المادة أيضا إعطاء الحق للوزير المكلف بالأوقاف أو من يفوضه حق منح الإستشارة لتحديد قيمة الإيجار الخاصة بالملك الوقفي، إذا عادلت أو جاوزت قيمة الإيجار خمسة آلاف دينار جزائري ونفس الشيء بالنسبة للبيوع والمعوضات.

وألزم في نص المادة 09 منه جميع الجمعيات والمنظمات مهما كان نوعها، التي تقوم بإدارة وتسيير ومراقبة الملك الوقفي باتباع ما جاء في هذا المرسوم.

كما ألزمها في نفس نص المادة السابقة بتقديم حساب إدارتها وجميع الوثائق الثبوتية والعقود والمستندات الموجودة بحوزتها، وكل المبالغ التي لديها إلى وزارة الأوقاف، وذلك خلال أجل محدد في هذا المرسوم [3].

ليليه صدور الأمر رقم 71-73 في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية، الذي نص على دمج العديد من الأملاك الوقفية في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بموجب المواد من 34 إلى 38 منه، حيث حدد من خلالها طرق وإجراءات ضم وتأميم الأملاك الحبسية، فتعرضت بذلك للعديد من الإنتهاكات بضمها إلى الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المندمجة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، متعارضا في ذلك المشرع الجزائري مع أحكام الشريعة

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 1964/10/07،المتضمن الأملاك الحبسية العامة ،الجريدة الرسمية، العدد 77.

[2] أنظر خالد رمول ،المرجع السابق ،ص 18.

[3] أنظر المادتين 07و09 من المرسوم التنفيذي رقم 64-283 ،الجريدة الرسمية، العدد 77.

الإسلامية، وحتى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 64-283 الذي يقرر بأحقية الدولة في حماية الاملاك الوقفية ،والعمل على تجسيد إرادة الواقف وتنفيذها واحترامها[1].

إلا أن المشرع الجزائري يميز عند مباشرة عملية الضم بين الوقف العام والوقف الخاص:

1-بالنسبة للوقف العام، تؤمم الأرض كلها إذا لم تؤول إلى المؤسسة ذات النفع العام، أو الصالح العام باستثناء البناءات الواقعة عليها [2] .

2-أما الوقف الخاص، فإذا كان الموقوف عليهم لا يستغلون الأرض بصفة شخصية ومباشرة يعتبرون مالكين غير مستغلين وبالتالي تؤمم أراضيهم [3].

ولإعادة هذه الأراضي لابد من توافر شروط خاصة بذلك، وإجراءات لابد من إتباعها ، فالمشرع الجزائري يشترط شرطين وهما:

- ثبوت الوقف بإحدى الطرق القانونية أو الشرعية، والإثبات هنا يكون إما على عاتق الموقوف عليهم إذا تعلق الأمر بالوقف الخاص، عن طريق تقديم عقد الوقف، أو أية وثيقة تثبت أنه هو المنتفع بالوقف وقت عملية التأميم ، وإما يقع عبء الإثبات على الجهة المكلفة أصلا بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وذلك في حالة انعدام الموقوف عليهم [4].

- أن لا تكون الأراضي الفلاحية قد فقدت طابعها الفلاحي[5].

وفي سنة 1974 صدر الأمر رقم 74 – 26 المتضمن الإحتياطات العقارية للبلديات، والذي أيضا ساهم في ضم العديد من الأملاك الوقفية، التي استعملت في إنجاز بعض المؤسسات العمومية والمرافق الإجتماعية، وما بقي منها استعمل كتجزئات ترابية، وتم بيعها إلى الخواص، وأنجزت عليها بنايات غير شرعية بطريقة فوضوية، وتمت تسوية وضعيتها في إطار القانون الصادر في 1985/08/13 المتضمن تسوية وضعية البنايات غير الشرعية، ليكمل القانون رقم 81-01 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة ما تبقى، حيث ساهم هو الآخر في تقليص البنايات ذات الإستعمال السكني أو الحرفي، أو التجاري التابعة للأوقاف العامة لأنه لم يستثن الأملاك الوقفية من البيع [6].

---

(1) أنظر خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 106.

(2) أنظر المادة 34 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد97 لسنة 1971.

(3) أنظر بن يوسف بن رقية: شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001 ،ص79.

(4) أنظر الجريدة الرسمية، العدد 97.

(5) أنظر بن يوسف بن رقية ، المرجع السابق، ص107 .

(6) أنظر أحمد حططاش، المرجع السابق، ص38 .

واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري رقم 84 -11 المؤرخ في 1984/06/09[1]، حيث تناول الوقف في الجزائر في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات، وذلك في المواد213 إلى 220، حيث عرف الوقف بموجب المادة 213:"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق." وبموجبه حدد أنواع الوقف (وقف خاص، وقف عام).

رغم كثرة النصوص التنظيمية إلا أنها لم تحدد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ1990/11/18 [2]، حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته، إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي تنص على ما يلي: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

- الأملاك الوطنية .
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة .
- الأملاك الوقفية .

وفيما يخص تكوينها وتسييرها أحال ذلك إلى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة 32 منه وفعلا صدر القانون رقم 91 -10 المؤرخ في 27 / 04 /1991 [3] المتضمن الأوقاف، الذي وضع الإطار التنظيمي للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وحفظها، وأحال في حالة عدم وجود نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية في نص المادة 02 منه:" على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه "، فهو بذلك يخالف بقية القوانين التي سبقته – باستثناء قانون الأسرة – كما نص في أحكامه على استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة[4]، ثم صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 98-381المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك [5]، بموجب نص المادة 26 من قانون الأوقاف، وهذا الأخير عدّل في عام 2001 بالقانون 01-07[6].

---

(1) أنظر القانون رقم 84-11 الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984.
(2) أنظر القانون رقم 90-25 الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990.
(3) أنظرالقانون رقم 91-10 الجريدة الرسمية، العدد 21 ، لسنة 1991.
(4) أنظر المادة 38 من القانون رقم 91- 10 ،الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.
(5) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الجريدة الرسمية، العدد 90.
(6) أنظر القانون رقم 01-07 الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 2001.

المبحث الثاني

الهيئة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة - إدارة غير مباشرة -

إن الأملاك الوقفية كغيرها من الأموال، تحتاج على الدوام إلى يد ترعاها وتحافظ عليها وتصونها، ومنذ بداياتها تميزت بنظام إدارة محكم ودقيق خاصة في العهد العثماني، أين تعاظم دورها بفضل حسن الإشراف عليها ورعاية نظارتها وإعادة إحيائها في كل مرة، إذا ما طالتها الأيدي ولحق بها الخراب.

وإدارة الأملاك الوقفية بالجزائر حاليا تعد من بين أكبر الإدارات فهي تمثل وزارة برمتها، ولها أهمية ودور فعال في حفظ وحماية الوقف، كما صدرت بشأنها عدة نصوص تنظيمية تحدد دورها وهياكلها، وهي بهذه الصورة تجسد فكرة المركزية الإدارية.

لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تعريف بإدارة الأملاك الوقفية العامة، والثاني يخصص للهيكل الاداري المتعلق بها.

المطلب الأول

تعريف إدارة الأملاك الوقفية العامة

قبل الحديث عن إدارة الأملاك الوقفية العامة، يجب البحث في مدلول الإدارة لغة واصطلاحا، حتى يتسنى لنا بعد ذلك التطرق إلى التعريف بإدارة الأملاك الوقفية العامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول : تعريف الإدارة بصفة عامة .
- الفرع الثاني: تعريف إدارة الأملاك الوقفية العامة.

الفرع الأول

تعريف الإدارة بصفة عامة

ينصرف تعريف الإدارة بالمعنى الواسع إلى توجيه الجهد البشري، بغية تحقيق هدف معين سواء كانت إدارة عامة أو خاصة .

وعندما يذكر الحديث عن الإدارة فمعنى ذلك أنه يرتبط حكما بإدارة جهود الموارد البشرية في مؤسسات القطاع العام، بمختلف فروعها، وهناك من يعرفها على أنها " ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يعنى بوصف وتفسير وتكوين نشاط المنظمات الإدارية العامة التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسية[1].

وللإدارة العامة معنيين وهما : - المعنى العضوي (الشكلي) .

- المعنى الموضوعي (المادي أو الوظيفي).

[1] أنظر حسن محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص08 .

أولا: المعنى العضوي (الشكلي) .

حيث يقصد بالإدارة العامة مجموعة الأجهزة والهياكل و الهيئات " Organismes" القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها، أي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة، وتنظيماتها وتفريعاتها المختلفة مثل : البلديات، الولايات، الوزارات، المستشفيات ، الجامعات ...إلخ .

ثانيا :المعنى الموضوعي(المادي، الوظيفي):

ومؤداه أن الإدارة العامة هي مجموعة الأنشطة والخدمات والوظائف والأعمال التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات، إشباعا للإحتياجات العامة للجمهور والمواطنين، مثل تقديم التعليم العام، توفير النقل العمومي، ضمان الخدمات الصحية العمومية ...الخ .

ولهذا فإنه عادة ما يميز بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة Administration Privée حيث ينصرف مدلول هذه الأخيرة إلى أجهزة وأساليب وطرائق تسيير المشروعات الإقتصادية التابعة للقطاع، مثل الشركات التجارية الخاصة أو شركات القطاع العام (المؤسسات العمومية الإقتصادية E.P.E) التي تنشؤها السلطة العامة، قصد تنفيذها سياستها الإقتصادية في المجال الصناعي والتجاري ، مما يقتضي خضوعها للقانون الخاص: المدني، التجاري[1].

الفرع الثاني

تعريف إدارة الأملاك الوقفية العامة

لقد تعددت عبر الزمن التنظيمات الإدارية والقانونية الخاصة بتنظيم الأملاك الوقفية وإدارتها ووفقا للهدف الذي أنشئت من أجله إلى غاية ما وصلت إليه الآن، فبالنسبة إلى الجزائر أخذت بفكرة التسيير المركزي للأملاك الوقفية، وذلك من خلال إحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، والتي أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ، وحمايتها على المستوى الوطني[2].

وعليه فالشيء الموقوف يحتاج إلى إدارة الجهة المشرفة عليه، فإن كان عقارا بناءً أو أرضا فلابد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسة تربوية فلابد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرارها .

ومنه يمكن تعريف إدارة الأوقاف العامة بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع "فإدارة الأوقاف العامة تخضع للمركزية الإدارية – وزارة الشؤون الدينية وهياكلها- .

---

(1) أنظر محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000 ص 8-9.

(2) أنظر خالد رمول، المرجع السابق ، ص 115.

أولا : تعريف المركزية الإدارية.

عرفت المركزية الإدارية بأنها: "تجميد الصلاحيات الإدارية في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة[1]، ويمكن اعتبار النظام الإداري مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية[2]، وتعرف المركزية الإدارية على أنها: "جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة ، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية [3]، ولها صورتين:

1-**اللامركزية:** وهي التي تتخلى فيها السلطات المركزية المسؤولة عن بعض صلاحيتها لكبار الموظفين في العاصمة، أو ممثلين لها في المناطق، كالمحافظ مثلا .

2-**المركزية:** هي التي تتمتع فيها السلطات الإدارية في يد الحكومة، ورئيس الدولة بشكل تكون فيه القرارات لا تصدر إلاّ عنهما[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أنه تم وضع نظارة الوقف العام وتيسيره وإدارته في يد سلطة مركزية ممثلة في هيئة إدارية مركزية سواء كانت وزارة كما في الجزائر، أو أمانة كما هو في الكويت أو غير ذلك، وفكرة التسيير المركزي للوقف العام بدأت بظهور وزارة الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، ثم أصبحت إدارة الوقف خاصة العام منه حقا مقررا للهيئات المركزية فيها فتسيير وإدارة الوقف بنموذجه الحالي في الجزائر يمكن تكييفه على أساس أنه تسيير إداري مركزي بصورته الرامية إلى عدم التركيز الإداري، وذلك أن نص المادة 06 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27 جوان 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية[5] تنص على أنه:" من مهام الوزير المخولة له قانونا إدارة الأوقاف ويمارس هذه الإدارة بواسطة الهيئات المركزية في وزارته" [6].

ثانيا: تعريف اللامركزية الإدارية.

عرفت اللامركزية الإدارية بأنها: توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى، كالبلديات والمؤسسات العامة.

والأصل في الصلاحيات الإدارية أن تكون بيد المسؤول المختص في العاصمة والمتمثل في الوزير المختص في علم الإدارة العامة، لكن الوزير المختص يقوم بتوزيع بعض صلاحياته على

---

(1) أنظر حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق ، ص8.
(2) أنظر أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1996 ، ص 105.
(3) أنظر محمد الصغير بعلي : القانون الاداري ، طبعة دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2002، ص35.
(4) أنظر حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق ، ص 08.
(5) أنظر الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 1989/09/28.
(6) أنظر محمد كنازة ، المرجع السابق ،ص 137.

المؤسسات المحسوبة على وزارته، والموجودة في الأقاليم أو المحافظات،وهنا نكون بصدد ما يصطلح على تسميته "بالتفويض "وللامركزية الإدارية صورتين:

1-**اللامركزية المطلقة أو الكاملة**: والتي تعني تفويض السلطة الإدارية الكاملة في اتخاذ القرارات، أي أن كل إداري في الإدارة التي يرأسها يتمتع بسلطة تحديد ما يشاء من الأهداف وإصدار ما يريد من القرارات، وهنا نكون بصدد الفوضى في التسيير.

2-**اللامركزية النسبية:** والتي تعني توزيع قسم من الصلاحيات الإدارية من قبل السلطة المركزية إلى السلطة المحلية[1].

وعليه فإن صورة عدم التركيز تظهر في وجود هيئات محلية ممثلة خصوصا في مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تمثل السلطة المركزية، وتمارس بعض السلطات التقريرية فيما يتعلق ببعض الشؤون المحلية للوقف العام[2].

المطلب الثاني

الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأملاك الوقفية العامة

إن الأملاك الوقفية تحتاج إلى من يرعاها ويتولى شؤونها، لذلك جعل الشارع الولاية عليها حقا وأمر لازما، ولا يجيز وجود وقف من غير الولاية عليه[3].

أما المشرع الجزائري فقد حصر أصحاب الولاية في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك [4]، وخصها بهيكلة إدارية جديدة لإدارة الأملاك الوقفية تمثلت في التمركز وعدمه.

ولتباين ما سبق سنوضح ذلك في فرعين هما:

- الفرع الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة.
- الفرع الثاني: الأجهزة اللامركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة (المحلية).

---

(1) أنظر حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق ،ص9.

(2) أنظر محمد كنازة ، المرجع السابق، ص137.

(3) أنظر محمد مصطفى شلبي: الهبة والوصية والوقف ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة بيروت، لبنان ص 390.

(4) تنص المادة 16 من المرسوم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 على ما يلي: "يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف ناظرا للملك الوقفي أو لعدة أملاك وقفية...استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين:

1- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
2- الموقوف عليهم، أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
3- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.
4- من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له".

الفرع الأول

الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة (*)

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية.

والجزائر انتهجت أسلوب التسيير المركزي للأوقاف عن طريق الجهاز الحكومي ممثلا في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تشتمل فيما يخص الأجهزة المكلفة بجانب الأوقاف على مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، والمفتشية العامة، كما شكلت لدى وزير الشؤون الدينية لجنة للأوقاف، وجميعها منضوية تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]، وهذه الوزارة عرفت في الجزائر عدة تسميات، فبعد الإستقلال أطلق عليها وزارة الأوقاف، ثم جاءت تسميتها بوزارة التعليم الأصلي وذلك عام 1965 إلى غاية 1977،وفي عام 1999 ألغيت وأعيد تسميتها بوزارة الشؤون الدينية، هذه التسميات المتتالية تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الإستقلال،أما التسمية الأخيرة فتعود للإهتمام المتزايد بالأوقاف، ودورها في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، والتزايد الكبير في الكم الهائل من التشريعات المنظمة لأموال الوقف وإعادة الإعتبار لهذا القطاع الذي غيب رَدْحاً من الزمن في بلادنا[2].

أولا : المفتشية العامة.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146[3] المعدل والمتمم المتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إحداث المفتشية العامة، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 2000/11/18 [4]متضمنا إحداث المفتشية العامة وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم في 2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2005[5] للمرسوم التنفيذي 2000-146، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-106[6] المؤرخ في 2006/03/05 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 السالف الذكر.

(*) أنظر الملحق رقم 04، المتعلق بهيكل الأجهزة المركزية، ص102.
(1) أنظر محمد كنازة، المرجع السابق ،ص 141.
(2) أنظر عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص59.
(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 الجريدة الرسمية، العدد 38 لسنة 2000.
(4) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 2000.
(5) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-427 الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2005.
(6) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-106 الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.

أما بالنسبة لمجال عملها فيما يتعلق بالوقف فبالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الإختصاص الولائي والرقابي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة عامة، فهي تختص في مجال الوقف بمشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك [1].

بالإضافة إلى تفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتهما وتقديم أنشطتها الإدارية والمالية والبيداغوجية والدينية[2].

ثانيا: مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة .

هي جهاز مركزي منضوي تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 السالف الذكر، وذلك في نص المادة الأولى منه: "تشمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

الهياكل الآتية:

- مديرية الأوقاف والحج....." .

و التي تم فيما بعد تعديلها بموجب المرسوم 05-427 المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، وذلك بإضافة الزكاة والعمرة لتصبح " مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة "[3].

1- **مهام مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:** تضطلع هذه المديرية بعدة مهام بخصوص الوقف تتمثل فيما يلي:

أ- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.

ب- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

ج- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.

د- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.

هـ-إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.

و-إعداد الصفقات والإتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.

ع- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية[4](*).

---

(1) نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-371 على ما يلي: "تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير".

(2) أنظر المادة 04 الفقرة الثانية من المرسوم 2000-371 ، الجريدة الرسمية، العدد 69 لسنة 2000 .

(3) أنظر المادة 02 من المرسوم 05-427، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2005.

(4) أنظر المادة 03 من المرسوم 05-427، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2005.

(*) ما يلاحظ على نص المادة 03 من المرسوم 2000-146 قبل التعديل أنها جاءت بمهمتين لمديرية الأوقاف والحج لكن التعديل وسع من المهام الموكلة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة إلى سبعة مهام، وهذا دليل على إعادة الدولة الجزائرية النظر في تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، وإعطائها الإهتمام الكبير.

2- **المديريات الفرعية لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة**: وتتمثل في مديريتين فرعيتين لهما علاقة بالوقف، وهذا ما يؤكد مركزية الإدارة الوقفية في الجزائر، لأنها ليست إدارة مستقلة وقائمة بذاتها، مثلما كانت عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-470[1].

والتي كانت تسمى آنذاك "مديرية الأوقاف" وحسب المرسوم الجديد لسنة 2005 تتمثل في مديريتين فرعيتين تابعتين لها وهما:

أ- **المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها**: كلفت هذه المديرية بالمهام التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة لكل ملك وقفي.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية[2]، وتضم هذه المديرية ثلاثة مكاتب[3].

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: هذه المديرية بقيت مثلما كانت عليه في المرسوم السابق2000-146 إلا أنها أوكلت لها مهام إضافية جديدة وعليه فمهامها كالآتي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار، وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والإتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية واستثمارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي[4].

تضم هذه المديرية ثلاثة مكاتب وهي :

- مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية .
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية [5].

---

(1) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-470 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ،الجريدة الرسمية، العدد الأول لسنة 1994.

(2) أنظر المادة 03 من المرسوم 05-427، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2005.

(3) أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، والتي حددت للمديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها ثلاث مكاتب(مكتب حصر الأملاك الوقفية، مكتب تسجيل الأملاك الوقفية، مكتب متابعة تسيير الأملاك الوقفية)، الجريدة الرسمية، العدد 56 لسنة 2012.

(4) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-427، الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2005.

(5) أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، الجريدة الرسمية، العدد 56 لسنة 2012.

لقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم 05-427 للإدارة الوقفية والمتمثلة في مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، استجابة للتغيرات والتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذه المرحلة[1]، والمتمثلة أساسا في تكييف البحث عن الأوقاف المفقودة وإرجاعها وإحصاء الأوقاف الموجودة واستثمار الأصول الوقفية، وصيانة الأملاك الوقفية والعناية بها.

ثالثا: لجنة الأوقاف .

بالإضافة إلى الأجهزة المركزية الأخرى-المفتشية العامة، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة- هناك جهاز آخر تم استحداثه بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والذي جاء تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01[2] المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي تنص: "تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة أوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما نجد نص المادة 01 في الفقرة الأولى من القرار المذكور أعلاه تنص على أنه :"تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسييرها وتنظيم ذلك[3].

وعلى اعتبار أن هذه اللجنة تحدث لدى وزير الشؤون الدينية فهي تمارس مهامها تحت سلطته،وتعتبر هذه اللجنة هي المسؤول الأول على المستوى المركزي بعد الوزير، وبالتالي يمكن معالجة هذه اللجنة من خلال معرفة تشكيلتها ومهامها، ومن بعد معرفة طريقة عملها[4].

1-تشكيلة لجنة الأوقاف: تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة 02 من القرار رقم 29 من إطارات الإدارة المركزية للوزارة، وممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي:

أ- مدير الأوقاف..... رئيسا للجنة.

ب- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية .....كاتبا للجنة.

ج- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع..... عضـــوا.

د- مدير الإرشاد والشعائر الدينية.....عضـوا.

ه- مدير إدارة الوسائل.....عضـوا.

و- مدير الثقافة الإسلامية..... عضوا.

---

(1) أنظر أبوعبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية والأوقاف، استثمار الأوقاف، مجلة العصر، العدد الأول، السلسلة الخامسة، الجزائر،2001 ، ص 23.

(2) أنظر الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

(3) أنظر المادة 01 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في :1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

(4) أنظر محمد كنازة ،المرجع السابق ،ص 143.

ع- ممثل عن مصالح أملاك الدولة..... عضوا.

س- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري..... عضوا.

ص- ممثل عن وزارة العدل..... عضوا.

ك- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى..... عضوا.

كما أضاف إليهم القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم 29 ثلاثة (03) أعضاء هم:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....عضوا.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية.....عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران.....عضوا [1].

ويعود سبب إضافة هؤلاء الأعضاء بموجب هذا القرار الوزاري هو الدور الذي تلعبه هذه الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية، وذلك لما تتوفر عليه من وثائق ومصالح إدارية،ذات ارتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري، مما يجعل هذا التمثيل له ما يبرره فيما يخص عملية دراسة وضعية كل عقار، وللوقوف على طبيعته القانونية، كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها، وتعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقراً لها [2].

2- **مهام لجنة الأوقاف:** تتولى اللجنة النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بإدارة شؤون الأملاك الوقفية واستثمارها وحمايتها، وتقوم على الخصوص بـ:

أ- دراسة تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الإقتضاء، في ضوء المواد 3،4،5،6 من المرسوم التنفيذي 98-381 المذكور أعلاه، وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدى.

ب- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد 10،11،12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور أعلاه.

ج- تشرف على إعداد عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك في ضوء أحكام المادتين 13،14 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه.

د- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم أو استخلافهم عند الإقتضاء ولكل حقوقه على حده، في ضوء أحكام المواد من 15 إلى 20 من المرسوم 98-381 وكيفيات أدائها لوثائق نمطية معتمدة [3].

---

[1] أنظر المادة 02 من القرار 200 المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

[2] أنظر خير الدين بن مشرنن ،المرجع السابق، ص 126.

[3] أنظر المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1990/02/21.

ه- تدرس حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-381.

و- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية سواء عن طريق المزاد العلني، أو عن طريق التراضي، أو بأقل من إيجار المثل.

ع- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية.

س- دراسة حالات تجديد عقود الإيجارات غير العادية في أحكام المواد29،28،27،30 من المرسوم التنفيذي 98-381.

ص- دراسة أولويات اقتراح الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الإستعجالي واعتماد الوثائق النمطية اللازمة لذلك .

ك- يمكن للجنة أن تشكل عند الضرورة لجان مؤقتة تكلف بدراسة وفحص حالات خاصة وتحل هذه اللجان بمجرد انتهاء مهمتها[1].

3- تنظيم وتسيير لجنة الأوقاف: وفقا لنص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك رقم 29 تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، وتكلف كذلك بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، وإعداد جدول اجتماعات وحفظ محاضر ومداولات اللجنة، وكل الوثائق المتعلقة بها[2].

تجتمع لجنة الأوقاف وفقا لنص المادة 06 من نفس القرار في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل، بناءً على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبيتها، وتدون مداولاتها في سجل خاص مرقم ومؤشر ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرين، ثم ترفع هذه المداولات للوزير المكلف بالشؤون الدينية خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع قصد المصادقة عليها، وبعد المصادقة تصبح مداولات اللجنة ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية، وتنفذ طبقا للكيفيات الإدارية المناسبة[3].

---

(1) أنظر محمد كنازة، المرجع السابق، ص 145.

(2) أنظر خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 128.

(3) أنظر فتيحة بارة : الإطار القانوني والتنظيمي للوقف العام في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2011-2012،ص 63.

الفرع الثاني

الأجهزة اللامركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية العامة(المحلية)[*]

حرصا من الدولة الجزائرية على إيجاد هيكل إداري يسهر على إدارة الأوقاف على المستوى المحلي، ووفقا لمراسيم تنفيذية متتالية تم إحداث أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر للأملاك الوقفية، فهي بذلك تجسد فكرة عدم التركيز الإداري في إدارة الأوقاف حيث انضوت تحتها أجهزة تقوم بالتسيير غير المباشر للأملاك الوقفية، بدءا بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تعتبر أعلى هيئة في الولاية، تسهر على إدارة الملك الوقفي وتندرج تحتها مؤسسة المسجد، تكون كجهاز محلي موكل إليه بعض المهام الوقفية ولها شخصية معنوية، ولناظر الشؤون الدينية مهمة اختيار أعضاء مجالسها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وهو يرأسها ويمثلها أمام القضاء[1].

بالإضافة إلى وكيل الأوقاف المراقب المباشر لعمل ناظر الملك الوقفي، وتحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا ما سيتم تفصيله :

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد.

تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد مهام إدارة الأملاك الوقفية في إطار التسيير المحلي على النحو التالي:

1-**مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:** تعد هذه المديرية أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، حيث جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 أنه "تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الملك الوقفي وحمايته، والبحث عنه وجرده وتوثيقه إداريا طبقا للتنظيم المعمول به ". ولها عدة صلاحيات في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي فهي تقوم بما يلي:

أ- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف، ودفعها.

ب- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

ج- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.

د- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.

وتتكون مديرية الشؤون الدينية من ثلاث مصالح ،ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر وهذه المصالح هي:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

(*) أنظر الملحق رقم 05 ، المتعلق بهيكل الأجهزة اللامركزية، ص103.

(1) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتضمن أحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية، العدد 16لسنة 1991.

- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف، وهي المصلحة التي يوكل لها أمر مراقبة تسيير الأملاك الوقفية، وأهم مكاتبها مكتب الأوقاف الذي يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف [1](*).

2-مؤسسة المسجد: يعتبر المسجد من الأوقاف العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم[2]، حيث أنشئت في كل ولاية مؤسسة مسجد لها شخصية معنوية واستقلال مالي[3]، وليس لهذه المؤسسة نشاط تجاري .

وتضطلع بعدة مهام في مجال النشاط العلمي والثقافي، ومجال التعليم القرآني و المسجدي ومجال بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية، وفي مجال سبل الخيرات [4].

تتكون مؤسسة المسجد من أربعة (04) مجالس، بالإضافة إلى مكتب وهذه المجالس يترأسها أمين يختار من بين أعضاء المجلس، بموافقة وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتتمثل في:

أ- **المجلس العلمي**: يتكون هذا المجلس من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.

ب- **مجلس البناء والتجهيز:** ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز، ويضم أيضا ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

---

[1] أنظر محمد كنازة، المرجع السابق، ص 142، ولمزيد أكثر: أنظر عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

[*] أسند المشرع الجزائري لوكيل الأوقاف مهمة رقابة الأوقاف على صعيد كل مقاطعة بموجب المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ويمارس عمله تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف الولائي حيث أنه المكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي ورقابتها وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 1991/05/01 ،والتي حددت مهام وكيل الأوقاف بما يلي:
- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها - السهر على صيانة الأملاك الوقفية – تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية - مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها، أنظر محمد كنازة، المرجع السابق، ص 148-149.

[2] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82:"المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون"، الجريدة الرسمية، العدد 16،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 1991/09/28 وبالمرسوم 437/92 المؤرخ في 1992/11/30 ،الجريدة الرسمية، العدد 85 لسنة 1992.

[3] تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم91-82 المعدل والمتمم: "تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...تسمى مؤسسة المسجد..."، وتنص المادة 06 منه "يكون مقر المؤسسة في مركز الولاية "، أما المادة 07 تنص: "تمارس أعمالها عبر التراب الوطني".

[4] أنظر محمد كنازة، المرجع السابق، ص149، وخير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص139.

ج- **مجلس إقرأ والتعليم المسجدي:** يضم هذا المجلس الأئمة، ومعلمي القرآن الكريم، وأساتذة التربية الإسلامية، والقائمين بالتعليم في الزوايا، وأولياء تلاميذ المدارس القرآنية، وذوي الكفاءات بحسب التخصص.

د- **مجلس سبل الخيرات**: ويضم الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات المسجدية[1].

وفيما يخص مؤسسة المسجد فإن مكتبها يضم أمناء المسجد الأربعة، ويرأسه مدير الشؤون الدينية والأوقاف[*]، وينوب عنه أمين المجلس العلمي عند وقوع مانع للناظر.

ولهذه المؤسسة مجموعة من المهام في مجال الإدارة وهذا حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 والمتمثلة في:

- العناية بعمارة المسجد.
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

يجتمع مكتب المؤسسة مرة واحدة في الشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر في غير حالات الضرورة، أما مجالس المؤسسة فتجتمع بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة، ويمكنها عقد دورات غير عادية بطلب من مدير الشؤون الدينية والأوقاف، أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء [2].

ثانيا: ناظر الوقف.

منح المرسوم التنفيذي رقم 98-381 لناظر الملك الوقفي سلطة الإشراف والإدارة والتسيير الخاص بالأملاك الوقفية الخاصة، فهو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة، وإدارتها واستغلالها – وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثالث - .

---

[1] أنظر المواد 09،10،11،12و17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 16.

[*] جاء المرسوم التنفيذي 2000-200 المتضمن قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها بمصطلح "المدير" بدلا من "الناظر" لأنه كان لزاما مراجعة المراسيم لعدم الخلط بين ناظر الشؤون الدينية والأوقاف وناظر الملك الوقفي.

[2] أنظر محمد كنازة، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثالث

الهيئة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية الخاصة(إدارة مباشرة ممثلة في ناظر الوقف)

بقي التسيير الذاتي للأملاك الوقفية تحت إشراف شخص معين، إما بموجب الواقف أو بموجب حكم قضائي، غير أنه في أحيان كثيرة كان الواقف يحتفظ ويستأثر بحق تسيير الملك الوقفي لنفسه، فكان من يدير الوقف يسمى "ناظرا "، فالإسلام أعطى له سلطة الإشراف والإدارة والتسيير فهو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة، وإدارتها واستغلالها وصرف غلتها إلى المستحقين، وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي 98- 381 الذي منح له التسيير المباشر للملك الوقفي ويحتوي هذا المبحث على مطلبين، وكل مطلب خصصنا له ثلاثة فروع :

- المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف وجهة وشروط تعيينه.
- المطلب الثاني: المركز القانوني لناظر الوقف ومحاسبته وإنتهاء مهامه.

المطلب الأول

تعريف ناظر الوقف وجهة وشروط تعيينه

لاستمرار أي ملك وقفي (عام، خاص) كان لزاما وجود من يقوم بإدارته و تسييره ورعاية شؤونه، وهو ما رأيناه في المبحث الثاني عند تناولنا إدارة الأملاك الوقفية العامة، ولكن إدارة الأملاك الوقفية الخاصة كان لها نظام آخر، حيث تم إستناد الإدارة إلى شخص "الناظر" فكان من الواجب التطرق إلى التعريف به، ومعرفة الجهة المسؤولة عن تعيينه، بالإضافة إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في من سيحظى بهذا المنصب، لذا سنتناول هذه النقاط في ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول

تعريف ناظر الوقف

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي لناظر الوقف ثم التعريف الفقهي وأخيرا التعريف القانوني .

أولا: التعريف اللغوي لناظر الوقف.

النظارة من النظر، وتستعمل أيضا بمعنى الإدارة، فالناظر من تولى إدارة أمرما، كناظر الخارجية وناظر المالية، والمتولي والناظر والقيم لها معنى واحد على الأرجح، والمشهور في البلاد

العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شؤون الوقف[1]، ويعتبر الناظر الحافظ كحافظ الكرم أو الزرع وحارسه[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لناظر الوقف.

يعرفه الأستاذ الطيب داودي بقوله: "ناظر الوقف هو الذي يتولى نظارة المال الموقوف حسب شروط العقد، وعادة ما تكون النظارة متمثلة في عمارة الملك الوقفي أو إجارته ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها[1].

أما الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني فيعرفه بأنه: "من يتولى رعاية الوقف وإصلاحه وصرف غلته على مستحقها"[2].

الملاحظ على هذه التعاريف أنها تطرقت إلى تعريف ناظر الوقف من خلال ذكر المهام الملقاة عليه.

ثالثا: التعريف القانوني لناظر الوقف.

عرف المشرع الجزائري ناظر الوقف في نص المادة 33 من قانون الأوقاف بأنه من يتولى إدارة الأملاك الوقفية، أما طبقا لنص المادة 12 من المرسوم 98-381 هو الشخص المكلف مباشرة بإدارة الملك الوقفي.

وما يلاحظ أن الشرع الجزائري لم يعرف ناظر الملك الوقفي بل تطرق إلى المهام الموكلة له فهو بذلك يحذو حذو التعاريف الفقهية، وفي المادة 07 من المرسوم98-381 [3]، نجده أعطى مفهوما لنظارة الوقف: "يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

- التسيير المباشر للملك الوقفي.
- رعايته،
- عمارته،
- استغلاله،
- حفظه،
- حمايته".

الفرع الثاني

---

[1] أنظر فؤاد افرام البستاني: منجد الطلاب، الطبعة الواحدة و الثلاثون، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 1996 ص807.

[2] أنظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، لبنان،1997، ص 212.

[1] أنظر الطيب داودي: الوقف وآثاره الإقتصادية والإجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، العدد الثاني، مركز البصيرة، الجزائر، 1998،ص 67.

[2] أنظر الصادق عبد الرحمان الغرياني ، المرجع السابق، ص 233.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ،الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

جهة تعيين ناظر الوقف

تتم إدارة الأملاك الوقفية الخاصة من قبل ناظر للوقف، يتم تعيينه من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو القاضي في حال عدم التعيين لأن القاضي ولي من لا ولي له ، كما أن النظارة يمكن أن تكون للواقف نفسه[*]، وأورد المشرع حكما تكميليا، فبعد أن يعين الواقف ناظرا على وقفه يجب على هذا الأخير أن يتقدم لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك من أجل اعتماده، والهدف من الاعتماد هو مراقبة مدى توفر الشروط المطلوبة قانونا، كما أن للإعتماد وظيفة إحصائية إذ به يتكون لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ملفات تمكنها من القيام بدورها الرقابي، كما يمكنها ذلك من وضع خطط إنمائية حسب ما لديها من معلومات[1].

ففي الجزائر جهة تعيين الناظر تكون من اختصاص الإدارة المركزية (الشؤون الدينية) والذي يكون بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين:

- صاحب العين الموقوفة أو ما ورد في عقد الوقف.
- من وقف عليهم أو باختيارهم في حال رشدهم.
- الولي في حال كان الموقوف عليهم قصر.
- من ذوي الصلاح والخير عند عدم التعيين[2].

الفرع الثالث

شروط تعيين ناظر الوقف

مادام ناظر الملك الوقفي له مهمة إدارة الأملاك الوقفية الخاصة، فإن هذه الإدارة تقتضي شروطا خاصة لإدارتها حتى تستمر الأعيان الموقوفة وتعطي أثرها، لذلك أفرد المشرع شروط توليه نظارة الوقف ضمن أحكام المرسوم 98-381 وتمثلت فيما يلي:

أولا : الإسلام [3].

باعتبار أن الوقف من الأعمال الخيرية الخالصة لوجه الله تعالى، العائد ريعها على أوجه البر والخير والإحسان، فإنه لا يجوز تولي النظارة إلا من مسلم، فالمشرع اعتبره ضمن أولوية الشروط

---

[*] إنفرد المالكية برأي مخالف، مفاده عدم جواز نظر الواقف على وقفه، لأن كون الواقف هو ناظر الوقف فيه تحجير فالإمام مالك يمنع الواقف أن يكون ناظرا لوقفه كي لا يصير كأنه وقف على نفسه فيطول العهد فينسى الوقف،أو يفلس الواقف فيتصرف في الوقف لنفسه، أو يموت الواقف فيتصرف فيه ورثته.

[1] أنظر جمال الدين ميمون، المرجع السابق، ص 57- 58.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 -381 ،الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998 .

[3] أنظر المادة 17 الفقرة الأولى من المرسوم 98-381، المرجع نفسه .

فغير المسلم لا يمكنه التولية لعدم درايته بأحكام الشريعة[*]، وعليه لا يستأمن على مال المسلمين غير المسلم .

ثانيا : الجنسية[1].

استحدث المشرع شرط الجنسية الجزائرية لتولية نظارة الوقف، وهي شرط قانوني خالص الغرض منه بسط سيادة الدولة ، واطلاعها على كل ما يجري في التراب الوطني[*].

ثالثا: الرشد [2].

لا يمكن للصبي تولي النظارة لقصره، فهو عاجز عن إدارة أمواله فكيف له أن يدير أموال غيره ، فالتشريع الجزائري قد حدد سن الرشد بـ:19 سنة كاملة، وفي حال اشتراط تولية النظارة للصبي فإنها تكون لوليه حتى بلوغه السن القانونية التي تخوله القيام بهذه الأعمال.

رابعا : سلامة العقل والبدن [3].

خامسا: العدل و الأمانة .

وهي عدم الفسق، والعدل هو من يتقي الكبائر ويجتنب في الغالب الصغائر، ويتطلب الأمانة فغير الأمين لا يكون عدلا، وذلك لأن نظارة الوقف ولاية ، ولا ولاية لفاسق وخائن[4].

سادسا: القدرة والكفاءة[5].

يشترط المشرع الجزائري في ناظر الوقف أن يكون"ذا كفاءة وقدرة على التصرف"، والمقصود بالكفاءة على رأي علماء الإدارة المعاصرين " التأهيل العلمي والخبرة العلمية " بمعنى أن الناظر يجب أن تكون له درجة معينة من القدرة الذهنية، والتي تخوله التدبير الحسن لسير الملك الوقفي والجدير بالذكر أن هذا الشرط يصعب إثباته لأن الكفاءة لا يمكن إثباتها.

المطلب الثاني

المركز القانوني لناظر الوقف و محاسبته وإنهاء مهامه

(*) اشترط الحنابلة في ناظر الوقف أن يكون مسلما، فانفردوا بهذا الرأي، فيكون الناظر من أتباع الديانة المحمدية، ولا يجوز تولية أتباع الديانات الأخرى، مستندين لقول الله عزوجل:(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)، سورة النساء الآية141، لمزيد أكثر أنظر وهبة الزحيلي ،المرجع السابق، ص 202.

(1) أنظر الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم 98- 381، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998 .

(*) سبب اشتراط المشرع الجزائري هذا الشرط الذي لا نجد له أثرا في الفقه الإسلامي الممثل في الجنسية هو كون الناظر سيخضع ولو نسبيا لجهة إدارية جزائرية لها سلطة الرقابة والإشراف، وشرط الجنسية جاء مطلقا من أي وصف، فقد ساوى بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، مما يعني جواز أن يكون ناظر الوقف ذا جنسية مكتسبة وعليه يطرح التساؤل التالي:هل شرط الجنسية الذي جاء مطلقا يعني إمكانية تولي اليهود المقيمين في الجزائر والحاملين لجنسية جزائرية تولي نظارة الوقف ؟.

(2) أنظر المادة 17الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي98-381 الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

(3) أنظر المادة 17 الفقرة 4 ،الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

(4) أنظر المادة 17الفقرة 5 ،الجريدة الرسمية، العدد، 90 لسنة 1998.

(5) أنظر الصادق عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 213.

لناظر الوقف مهمة أساسية ملقاة على عاتقه تفرض عليه التسيير الحسن للملك الوقفي الخاص لاستمراريته، وداوم ريعه ، وهو مسؤول بتقديم كل التقارير المتعلقة بالملك الوقفي الذي يديره وفي حالة ما إذا عطل هذا الملك لأي سبب يعود للناظر يتم إنهاء مهامه ،وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع التالية :

- الفرع الأول: المركز القانوني لناظر الوقف .
- الفرع الثاني : محاسبة ناظر الوقف .
- الفرع الاول : إنهاء مهام ناظر الوقف.

الفرع الأول

المركز القانوني لناظر الوقف

يتمثل مركزه القانوني في المهام المسندة إليه، والحقوق التي يتمتع بها نظير قيامه بتلك المهام.

أولا : مهام ناظر الوقف.

تعددت مهام ناظر الوقف باعتباره المسؤول الأول لإدارة الملك الوقفي، عمارة و تنمية واستغلالا[*] وتحصيلا للغلة وقسمتها على المستحقين، ولقد حددت المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مهام ناظر الوقف، وهي محددة على سبيل الذكر لا الحصر على النحو التالي :

1- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم، وضمانا لكل تقصير.
2- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته، وتوابعه .
3- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم .
4- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها، وبشروط الواقف[*].

---

[*] -**العمارة** :تكمن في بدء الترميمات الضرورية، قضاء الدين الذي استدانه من أجل هذا الترميم بموافقة الإدارة، قيامه بالغرس والزرع، إذا كان وقف وتطلب تجهيزه قام بذلك .
-التنمية : هي قيام ناظر الوقف بكل الأعمال التي تؤدي إلى زيادة رأسمال الوقف، كبناء محلات سكنية أو تجارية.
-الاستغلال: ويكون باستئجار السكنات المنجزة على الملك الوقفي، أو توفير الوسائل بغرض زيادة الأرباح التي تنفق أرباحها الصافية على أغراض الوقف، لمزيد أكثر: أنظر منذر قحف، المرجع السابق ،ص 201 ،217.
-عمارة الوقف: تزيد في استمرار الوقف لتحقيق أهدافه، أما **التنمية والاستغلال** فتزيد من رأسمال الوقف، وفي الطاقة الإنتاجية، وهي تهدف إلى خلق الثورة، و**العمارة** لا يقوم بها غير الناظر، في حين **التنمية والاستغلال** يمكن أن يقوم بها غيره .

[*] **شروط الواقف** (اشتراطاته) :
-الزيادة والنقصان: مؤدى هذا أن الواقف إذا شرط في وقفه مبالغ معينه للمستحقين فليس له أن يزيد فيها أو ينقص منها، بدون أن يكون قد اشترط ذلك.
-الإدخال والإخراج: الإدخال هو جعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، أما الإخراج: هو حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف فيجعله من غير الموقوف عليهم. أنظر زهدي يكن، المرجع السابق، ص 58.
-الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو أن يؤثر الواقف بعض المستحقين بالعطاء مدةً أو دوماً، أما الحرمان فهو عكس ذلك.

5- السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه، وإعادة بنائه عند الإقتضاء.

6- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم .

7- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته المثبتة قانونا.

وفي إطار المهمة الأولى الموكلة لناظر الملك الوقفي طبقا للمادة 13 فقرة الأولى و التي يعتبر بموجبها وكيلا على الموقوف عليهم، يظهر التوافق مع ما رخصه فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تصرفه وعمله كوكيل عن الموقوف عليهم ، إذ أنها ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة من الغير [1].

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 13 يتبين لنا أن للناظر مهمة أخرى هي: توفير الوثائق الثبوتية ومن ثمة حصر الأملاك الوقفية بالطرق القانونية، وذلك بالرجوع إلى الأرشيف والمخططات خلال الحقب التاريخية من العهد العثماني مرورا بالعهد الإستعماري .

وأما قيامه بالأعمال المفيدة للملك الوقفي ودفع الضرر عن الوقف فهي كلها تنصب في الرعاية المنصوص عليها في نص المادة 07 من المرسوم 98-381، وذلك بتوفير الوسائل الكفيلة للقيام بهذه الأعمال، وعلى ناظر الوقف المحافظة على الأراضي الزراعية الخصبة لديمومة الإنتفاع بها، والبنايات يجب استغلالها بالوجه اللائق .

وأما فيما يخص صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الإقتضاء، فتندرج ضمن العمارة الوقفية، والتي لها الصور التالية :

- صيانة الملك الوقفي وترميمه .
- إعادة بناء الملك الوقفي عند الإقتضاء .
- استصلاح الأراضي الفلاحية الوقفية بغرس الفسيل وغيره[2].

وحماية الأملاك الوقفية والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها يكون بتوفير الوسائل القانونية الكفيلة بمنع التعدي عليها من خلال اللجوء إلى القضاء المختص، بحيث يرفع الدعوى ضد المعتدين على الوقف، ويوكل المحامين مقابل أجرة تدفع لهم من غلة الوقف، ويغرس

-الإبدال والإستبدال :الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، أما الإستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

-التغيير والتبديل: في حال ضمها إلى الشروط العشرة الباقية فإنها تصبح مرتبات بدل أن تكون حصصا، و لمزيد أكثر: أنظر وهبة الزحيلي ،المرجع السابق، ص 175.

[1] أنظر خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص 146.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

الفسيل الذي هو من صلب العمارة الوقفية، والتي أشارت إليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر في الفقرة الأخيرة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون الأوقاف 91-10 المعدلة بموجب المادة 05 من الأمر 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 وهي أساليب استغلال واستثمار سيأتي تبيينها لاحقا، و فيما يخص عائدات الملك والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، فإن المشرع الجزائري اعتبرها من مسؤوليات ناظر الوقف أيضا، ومن المهمات الأساسية ذات الصلة بحقوق المستحقين الذين يحضون بحصص من ريع الوقف، هذا إلى جانب أداء الإلتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها مثل: رواتب العمال، وأداء ديون الوقف، لأن هذه الأخيرة يترتب عليها تعرض الوقف للحجز على ريعه وهي مقدمة على حصص المستحقين الذين حددهم في عقد الوقف.

ثانيا: حقوق ناظر الوقف.

نظير قيام ناظر الوقف بمهامه، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق، أوردها المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر، والمتمثلة في الأجرة وحقه في التأمين والضمان الإجتماعي، بالإضافة إلى حقه في التوكيل والتفويض.

1. **حق الناظر في الأجرة:** ويعتبر من أهم الحقوق المتحصل عليها من خلال الجهد المبذول في إدارة الوقف وعمارته، واستثماره، وتوزيع ريعه على المستحقين، وتكون هذه الأجرة مبلغ مالي يدفع شهريا أو سنويا[1]، أو في شكل نسبة مما سيتم الحصول عليه من الغلة ولا يهم إن كان هذا الأجر أكثر من أجر المثل، أما إذا كان أقل منه جاز للقاضي أن يرفعها إلى أجر المثل إذا طلب الناظر ذلك، كما يجوز للقاضي أن يعين له أجرا[2]، واستحقاق ناظر الوقف يكون بتوافر شرطين :

أ- **صحة النظر على الوقف**: بأن يكون ناظر الوقف معينا من الواقف أو من جهة الولاية العامة أي بتكييف من له الولاية العامة على مصالح المسلمين .

ب- **القيام الفعلي بالوظيفة :** أي أن يقوم ناظرالوقف بالمصلحة التي جعل المرتب عليها [*]، وهذا ما ورد في نص المادة 19 من المرسوم 98-381:" يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق في المادة 08 منه حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف ..."، فالمشرع في هذه المادة يرى أن تقدير الأجرة يكون وفق ما هو مقرر في عقد الوقف، وفي حالة عدم النص عليها يختص الوزير المكلف بالشؤون الدينية بتقدير نسبة الأجر بعد استشارة لجنة الأوقاف

---

(1) أنظر المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ،الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

(2) أنظرعبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 69.

(*) مع أن الأجرة حق للناظر فقد وجد من النظار في التاريخ الإسلامي من يقوم بإدارة الوقف تبرعا لا ينتظر ثوابا ولا أجرا ، وهم ممن تعلوا هممهم على أخذ أجرة على نظير القيام بعمل خيري يراد به وجه الله تعالى .

مما يعني تحديد الأجرة بالنظر إلى جهد ناظر الوقف من جهة، وريع الوقف من جهة أخرى وبالتالي لا تكون أجور نظار الأوقاف متساوية، فكل يأخذ قدر أتعابه و اجتهاده [3].

1- **حق الناظر في التأمين والضمان الإجتماعي:** يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الإجتماعي[1] حسب التنظيمات المعمول بها.

المشرع الجزائري لم يبين في المرسوم 98-381 وبالتحديد في نص المادة 20 منه من المعني بالتزامات التأمين والضمان الإجتماعي، هل هو الناظر المعتمد أم الناظر المعين؟.

3- **حق الناظر في التوكيل والتفويض** : قرر المشرع الجزائري أن حق الناظر في توكيل غيره ثابت، إلا أن هذا الحق مقيد بعدة قيود :

أ- إن توكيل النظارة لغيره لايعدو أن يكون إقتراحا، لأن الوزارة المكلفة بالأوقاف جهة إشراف في التنظيم الإداري، فلها قبول الوكيل أو رفضه، حسب شروط ناظر الوقف المطلوبة قانونا.

ب- يشترط في ناظر الوقف لكي يقترح توكيل غيره أن يتعذر عليه ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة .

ت- تنقضي الوكالة إذا توفرت إمكانية استئناف ناظر الوقف لمهامه[2]، وهي بذلك تخالف أحكام الوكالة المنصوص عليها في القواعد العامة :

- يمكن للموكل عزل الوكيل في أي وقت يشاء.
- ينعزل الوكيل بموت موكله، أو بفقدانه الأهلية.
- وينعزل الوكيل بموته، أو بعزل نفسه[3].

أما التفويض فالمشرع الجزائري أرجعه إلى السلطة الوصية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فهي من تعين الناظر حتى ولو كان هو الواقف نفسه، ومادام أن التفويض يعني عزل الناظر لنفسه وتفريغها وتمليك النظر لغيره، فالمشرع يقرر خلاف ذلك لأن العزل يكون بقرار من الوزارة الوصية .

كما لا يمكنه التنازل عن وظيفته، إلا ما تعلق بالمساجد فيتم تسييرها من قبل عمال يخضعون للقانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية .

الفرع الثاني

محاسبة ناظر الوقف

---

(3) أنظر جمال الدين ميمون ، المرجع السابق ، ص 79- 80.

(1) أنظر المادة 20 من المرسوم 98 -381 ، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

(2) أنظر المادة 15 من المرسوم 98-381 ، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.

(3) أنظر المواد من 586-589 من الأمر 75-58 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78.

اعتمد المشرع الجزائري قواعد لرقابة ومحاسبة نظار الأوقاف، فيما جبوا وفيما أنفقوا وذلك باعتماده على مبدأ السنوية في أمور المحاسبة والميزانية، بغض النظر عن الأمور الذاتية من ثقة وعدالة (*) أو خلافهما ، إلا أنه استثناءً يمكن محاسبة ناظر الوقف بطلب من الموقوف عليهم أو الواقف إن اشترط ذلك، كما يمكن أن تحاسبه السلطة المكلفة بالأوقاف في أي وقت شاءت، بما أنها سلطة إشراف ورقابة، ويمكن أن يطلب المستحقون محاسبة ناظر الوقف أمام القضاء لأن المشرع منح إمكانية محاسبته أمام المحاكم، وذلك بتقديم كل ما يخص الملك الوقفي من وثائق وعقود، كما يمكن أن يطالب المستحقون ناظر الوقف أمام القضاء لأن المشرع منح إمكانية محاسبته أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، لا تبرأ ذمة ناظر الوقف إلا بالإثباتات الكتابية في غالب الأحيان، فالمشرع الجزائري ألزم ناظر الوقف توثيق ما يلي :

1- أداء حقوق الموقوف عليهم.

2- نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته.

3- كل العقود التي يبرمها ناظر الوقف من أجل استغلال أو تنمية الوقف.

وبما أن المشرع الجزائري يستبعد صفة الثقة والعدالة عند محاسبة ناظر الوقف فقد ألزمه بتقديم بيان تفصيلي حول إدارته للملك الوقفي يتمثل في:

- **إيرادات الوقف**: وتتمثل في عوائد الأملاك الوقفية، الهبات والوصايا، وأموال التبرعات.
- **نفقات الوقف** : ولها عدة مجالات :

- **في مجال حماية العين الموقوفة** : تتمثل في نفقات الصيانة والترميم والإصلاح ونفقات البناء عند الإقتضاء.
- **في مجال البحث ورعاية الأوقاف**: وتتمثل في نفقات استخراج العقود والوثائق، نفقات وأعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية، ومسح الأراضي و نفقات إنجاز المشاريع الوقفية، نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء انتقاء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة، نفقات تجهيز المحلات الوقفية، نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية.
- **في مجال المنازعات :** تتمثل في أتعاب المحامين، والموثقين، والمحضرين القضائيين، النفقات والمصاريف المختلفة .

(*) خالف المشرع الجزائري جمهور العلماء الذين قسموا محاسبة الناظر إلى **الناظر الأمين**، و**الناظر غير الأمين** فالأمين هو الأمين على ما تحت يده من أموال الوقف، ولا يلزم بيان ما تحت يده من أموال الوقف، و ما أنفقه منها بيانا تفصيليا، بل يكتفى منه بيان إجمالي يبين فيه ما حصله من ريع الوقف، وما أنفقه منه وما بقى عنده من أموال الوقف، أنظر منذر قحف، المرجع السابق، ص 252 ، أما محاسبة الناظر غير الأمين تكون بإجبار من القاضي حسب فقهاء الحنفية، بتقديم حساب عمّا جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه وصرفه على جهات الصرف المختلفة، ولا يكتفى منه بالبيان الإجمالي عما حصله وما أنفقه، أنظر منذر قحف، المرجع السابق ،ص 259.

- النفقات المستحقة لناظر الملك الوقفي.
- المبالغ المستحقة للموقوف عليهم.
- التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي[1]

الفرع الثالث

إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي

نظم المشرع الجزائري حالات إنهاء عمل ناظر الوقف بموجب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 السالف الذكر، حيث قسمها إلى حالتين :

حالة الإعفاء (أولا)، حالة الإسقاط (ثانيا)، والتي تكون بموجب قرار من الوزير المكلف . بالشؤون الدينية .

أولا : الإعفاء .

يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته في الحالات التالية:

1. **إذا مرض مرضاً أفقده القدرة على مباشرة العمل، أو أفقده قدرته العقلية:** من الشروط المتطلبة في تعيين ناظر الوقف هي سلامة العقل والبدن، وهذا ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الرابعة من المرسوم 98-381، ومنه يعفى ناظر الملك الوقفي في حالة ما إذا أصيب بمرض أفقده القدرة على مباشرة عمله، أو أفقده قدرته العقلية، بعد التحقيق والمعاينة الميدانية، والشهادة والخبرة والإقرار، وهذا تحت إشراف لجنة الأوقاف، التي يتم إستطلاع رأيها في تعيينه وإنهاء مهامه[1]ومن ضمن الإثباتات المرتبطة بالخبرة شهادة الطبيب المختص، بعد إجرائه خبرة طبية على المريض [2].
2. **إذا ثبت نقص كفاءته**[3]: تنهى مهام ناظر الملك الوقفي بالإعفاء، إذا ثبت عدم كفاءته لأنها شرط من شروط تولي النظارة طبقا لنص المادة 17 من المرسوم 98-381، والغرض من إدراج شرط الكفاءة هو التسيير الحسن من أجل ديمومة و استمرارية الملك الوقفي .
3. **في حالة تخلي ناظر الملك الوقفي عن منصبه بمحض إرادته**: أجاز المشرع الجزائري لناظر الملك الوقفي التخلي عن منصبه بمحض إرادته، شريطة أن يكون قراره كتابيا ويسلمه إلى الجهة المختصة.
4. **إذا ثبت أنه تعاطى مسكراً أو مخدراً أو لعب ميسراً**: باعتبار أن مثل هذه الأعمال تضر بمستقبل العين الموقوفة، وتؤدي بها حتما إلى الهلاك، بل أكثر من ذلك تعد من الأعمال المحرمة شرعا[4].

---

(1) أنظر المادتين 31 و 32 من المرسوم 98-381 ، الجريدة الرسمية ، العدد 90 لسنة 1998.
(2) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم 98 -381، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.
(3) أنظر جمال الدين ميمون، المرجع السابق، ص 153.
(4) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم 98-381، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.
(5) أنظر خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 124.

5. إذا تعرضت العين الموقوفة إلى رهن كلي أو جزئي، أو باع ناظر الوقف مستغلاته بالتدليس أو التزوير أو بجميع الأنواع الاحتيالية الأخرى .

6. إذا ادّعى ناظر الوقف أن له ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي، أو خان الثقة الموضوعة فيه، أو أهمل شؤون الوقف، فكل ما يلحق الأملاك الوقفية من ضرر أو تعطيل في إنتاجها أو خرابها كلياً أو جزئياً، أو عدم حصول مستحقيها على استحقاهم، فإنه يتحمل تبعات تصرفه بقوة القانون .

ثانيا : الإسقاط .

حددت حالات إسقاط مهام ناظر الوقف كما يلي:

1- إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي، وبمصلحة الوقوف عليهم .

2- إذا تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده .

3- إذا ارتكب جناية أو جنحة[1].

خص المشرع الجزائري الأملاك الوقفية العامة بهيكلة إدارية تسيرها تسييرا غير مباشر، الهدف من ذلك إعطاء حماية أمثل، لما لها من سلطة تمكنها من رعايتها، سواء على الصعيد المركزي من خلال الرقابة الفعلية التي منحت للجنة الأوقاف، أو على المستوى اللامركزي عن طريق نظارة الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، وأولى مهمة التسيير المباشر للأملاك الوقفية الخاصة لشخص ناظر الوقف، خاضعا في ذلك لرقابة وكيل الأوقاف، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، محاولا إعادة خصوصية هذه الأملاك عن طريق النصوص التنظيمية.

[1] أنظر المادة 21 الفقرة الأخيرة من المرسوم 98-381، الجريدة الرسمية، العدد 90 لسنة 1998.